

قرار رقم (CR-2024-225744) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (AC-2023-225744)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-136687) المقامة من/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...) ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار التحصيل الصادر برقم (1443/341/32505) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-136687-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (1443/341/32505) وتاريخ 1443/11/03هـ محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فقد تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التحقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة أن الواردات من الشركة بدولة الإمارات غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية والتي تحمل وصف الصنف (دهن عود)، وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية وإنما اقتصر على (التعبئة والتغليف والتجميع)، كما خلصت نتائج التحقيق المبدئية على البيانات الجمركية وعددها (25) بياناً جمركياً إلى وجود فروقات جمركية، وعليه أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية تأسيساً منها على أن الهيئة لم تقدم السند النظامي لما تدعيه من فروقات جمركية متفرقة في حق المستورد بالنظر إلى أنها لم تأت بالدليل على عدم شمول أعمال التعبئة والتغليف ضمن العمليات المنجزة من قبل المصنع للبضائع الواردة للمملكة من دولة الإمارات على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المملكة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن التوجه العالمي نحو تسهيل التجارة والتحول من التفتيش في المنافذ إلى التدقيق اللاحق جاء وفقاً للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تسهيل التجارة وعلى الأدلة الصادرة من منظمة الجمارك العالمية فتقوم الجمارك بقبول المستندات والوثائق والتصاريح

قرار رقم (CR-2024-225744) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-225744)

المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح، وذلك تسهيلاً لهم وتسريعاً للفسح على أن تتم عملية التدقيق بعد الفسخ والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وإذا ثبت استغلال صاحب الشأن لثقة الجمارك فيه، يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى خزينة الدولة، ولذا وضع نظام الجمارك الموحد مواد نظامية تمكن الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق وألزمت أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تحقيقها وحددت مدة التقادم استناداً للمادة (176) من نظام الجمارك، واستناداً إلى المادة (127) من نظام الجمارك التي نصت على " لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًا كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية"، وعليه قامت الهيئة بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، أن واردات الشركة بدولة الإمارات غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية والتي تحمل الصنف (دهن عود)، وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية وإنما اقتصر على التعبئة والتغليف والتجميع، وعليه أصدرت قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ)، وأن اللجنة الابتدائية سببت قرارها بأنه لم يتضح السند النظامي لاعتبار أن العمليات البسيطة تستثنى من الإعفاء بموجب الاتفاقية الخليجية وأنه تم الاستناد على رأي الإدارة المختصة وهي إدارة الاتفاقيات إذ لم تقدم السند النظامي لترسيم البضائع محل الدعوى، وفي هذا الصدد نفيد بأن الهيئة أصدرت قرار التحصيل لعدم وجود عملية تصنيع حقيقية ولعدم تقديم ما يثبت وجود عملية تصنيع التي تكسب المنتجات المنشأ الإماراتي، وتم تأييد القرار من إدارة التعاون الدولي وهي الجهة المعنية في تطبيق الاتفاقيات، ومن مهامها التأكد من أن الواردات مطابقة لما ورد في شروط الاتفاقيات وعليه أصدرت قرارها، وذلك لكونها صاحبة الاختصاص، واحتتمت اللائحة بطلب قبول استئناف الهيئة شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية، ونقض القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136687) والحكم مجدداً برفض الدعوى وتأييد مسلك الهيئة بتحصيل الرسوم الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/28م، متضمناً ما ملخصه أن الجمارك تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين انطلاقاً من كون الأساس فيما يقدم أنه صحيح وفقاً لما ورد في اتفاقية تسهيل التجارة واتفاقيات منظمة التجارة الدولية، وهذا كلام مرسل لا يتعلق بالموضوع فاتفاقية تسهيل التجارة قائمة على أساس تقليل التكاليف واختصار الوقت، وليس على أساس أن كل ما يقدم من المستندات صحيحاً، فنص الفصل الثاني من نظام الجمارك الموحد أن المعاينة للبضائع يجب أن تكون وقفاً لما نص عليه النظام، وقد تم معاينة البضاعة من المستأنفة والإعفاء وفقاً للمستندات المقدمة وما نصت عليه الأنظمة والاتفاقيات، كما أن ما تدعيه الهيئة من استغلال موكلته لثقة الجمارك عند فسحها للبضائع فغير صحيح، حيث إن موكلته قامت بتوريد السلع للمملكة العربية السعودية بكل شفافية ووضوح وبالطرق النظامية، وقدمت بياناً جمركياً تفصيلياً بناءً على المادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (١٩) من ذات النظام، وقامت الهيئة بفحص البضائع وفسحها بعد ما تأكدت من صحة وسلامة كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة وتأكدت من كونها مصنعة بدولة الإمارات

قرار رقم (CR-2024-225744) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-225744)

العربية المتحدة بموجب شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية الوطنية، وقررت إعفاءها من الرسوم الجمركية بناء عليها، كما أن زعم الهيئة بعدم تقديم ما يثبت وجود عملية تصنيع التي تكسب المنتجات المنشأ الإماراتي فمردود بشهادة المنشأ للمنتجات الصناعية الوطنية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة والمرفقة مع البيانات الجمركية التي تفيد بأن البضائع محل الدعوى من إنتاج المنشأة الصناعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأن ما استندت إليه الهيئة في قرارها المتعلق بتحصيل الفروقات ما هو إلا مجرد رأي وليس نصاً نظامياً وفق ما أقرت به في الفقرة ثانياً من مذكرتها المقدمة إلى اللجنة الابتدائية وهو مخالف للاتفاقية الخليجية التي نصت في المادة الأولى فقرة (هـ) معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية، وقد تم إرفاق شهادة منشأ من أن البضائع محل الدعوى من إنتاج المنشأة الصناعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن الهيئة أقرت بأن البضاعة المستوردة اقتصرت على التعبئة والتغليف والتجميع، والاتفاقية الخليجية لم تستثن هذه العمليات من الإعفاء الجمركي مما يؤكد أن قرار استئصال الفروقات الجمركية جاء مخالفاً لهذه الاتفاقية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الهيئة بتاريخ 2024/01/03م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة في واقع الأمر تستخدم حقها في التدقيق اللاحق بعد قبولها للمستندات المقدمة تسهياً لإجراءات المستوردين في إدخال البضائع وأن دفع الشركة المستوردة أنها لم تقم باستغلال تلك التسهيلات غير صحيح لأن المستورد لم يقدم المستندات الصحية عند تنظيم البيان الجمركي عند معاينة الإرسالية وأن أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للصنف الوارد وهو (دهن عود) لا تشكل أنشطة تعتمد على عملية تصنيع حقيقية تكسب المنتج ما يمكن معه أن يكون مصنفاً بأنه منتج ذو منشأ إماراتي وأن قرار الهيئة في شأن بوت الفروقات ليس مجرد رأي بل يستند لما هو معتمد في الاتفاقيات الدولية فيما يخص العمليات التي تكسب المنتج المنشأ الإماراتي وهو مال لم يكن عليه حال المنتج الوارد واختتم التعقيب بتأكيد طلب الهيئة على نقض القرار الابتدائي وتأيد مسلكها في إصدار قرار التحصيل بفروقات الرسوم الجمركية المتنازع عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\04\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-136687-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب المستأنف ضدها حياله.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضاؤه وأنه قد تولى الرد على ما وجه إلى القرار من مطاعن، وما أن ما تذكره الهيئة من حقها في التدقيق اللاحق لم يكن هو محل النزاع وإنما كان مدار النزاع هو مدى انطباق أو عدم انطباق وصف المنتج بأنه (منتج ذو منشأ إماراتي من عدمه) لكي يتمتع بميزة الإعفاء أو حجب الإعفاء عنه، وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما تطمئن به قناعة اللجنة من سلامة ادعاء الهيئة من أن كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن

قرار رقم (CR-2024-225744) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-225744)

احتساب القيمة المقدرة لاعتبار المنتج النهائي مشمولاً بالإعفاء بالنظر إلى أن المنتج معفى من الرسوم لكونه ذو منشأ خليجي على نحو ما تم تحقيقه ضمن سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف ذلك أن المتقرر أن للجهة النازرة للدعوى سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة فيها وبموازنة بينها دون رقابة عليها بذلك ما دام أن قضاها قد جاء على أسباب سائرة تكفي لحمله فيكون من غير المتوجب عليها التزامها بالتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت مستند اعتناقها لها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، وحيث كان الأمر كما ذكر ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاها الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-136687-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...